



قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2019م

بشأن

الجزاءات الإدارية على مخالفة

قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2018م

بشأن تنظيم الوساطة العقارية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2018م بشأن تنظيم الوساطة العقارية في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض مدير عام دائرة التسجيل العقاري وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:
الإمارة: إمارة الشارقة.
الدائرة: دائرة التسجيل العقاري في الإمارة.

المادة (2)

- 1- دون الإخلال بأي عقوبة ينص عليها أي تشريع ساري في الإمارة، يُعاقب كل من يُخالف أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (28) لسنة 2018م المشار إليه بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القرار.
- 2- تُضاعف قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.
- 3- للدائرة وبصفة مؤقتة وقف المعاملات الخاصة بأي من مخالفي أحكام هذا القرار إلى حين استيفاء الجزاء الإداري المقرر عليه.
- 4- في حال العود يجوز للجهات المعنية كلٌّ وفق اختصاصه وبالتنسيق فيما بينهم إلغاء أو وقف الترخيص بصفة مؤقتة أو دائمة لأي من المخالفين لأحكام هذا القرار.

المادة (3)

تُحصّل كافة الغرامات الإدارية المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القرار لصالح الخزينة العامة لحكومة الإمارة.



المادة (4)

تُطبّق أحكام المادة (8) من القانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة في التظلمات الواردة على أي مخالفة أو جزاء إداري تم تطبيقه بموجب أحكام هذا القرار.

المادة (5)

يصدر مدير عام الدائرة القرارات الإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 23 صفر 1441هـ

الموافق: 22 أكتوبر 2019م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



جدول المخالفات والجزاءات الإدارية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2019م

#	المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
1	مزاولة الشخص الطبيعي نشاط الوساطة العقارية دون تصريح من الدائرة.	(50,000)
2	استلام الوسيط العقاري أو من يمثله لأية مبالغ مالية أو شيكات من أي من المتعاملين دون إصدار إيصال رسمي.	(5,000)
3	تعاون الوسيط العقاري أو مالك العقار مع أشخاص أو جهات غير مرخص لها بمزاولة أعمال الوساطة العقارية.	(10,000)
4	تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة للدائرة.	(10,000)
5	إبرام الوسيط لعقد وساطة دون توقيعه وختمه.	(10,000)
6	إفشاء الوسيط العقاري لأي من أسرار عملائه.	(5,000)
7	عدم الاحتفاظ بسجل منتظم تدون فيه كافة البيانات والمعاملات التي يقوم بها الوسيط.	(5,000)
8	عدم تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الوسيط عند طلب الدائرة.	(5,000)
9	قيام الوسيط العقاري بإتمام صفقة مخالفة للنظام العام.	(10,000)